فسلك الأبعد لغير غرض هل يقصر فيه قولان المسألة الثالثة يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين وسوءا قعد لغرض شرعي كإنتظار صلاة أو إعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض ولا كراهة في ذلك وقال المتولي إن كان لغير غرض كره ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي صلى ا عليه وسلم والصحابة رضي ا عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهى الرابعة يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا نص عليه الشافعي رحمه ا في الأم وأتفق عليه الأصحاب قال ابن المنذر في الإشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه إن كنت تنام للصلاة فلا بأس وقال الأوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد وإسحاق إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلا ومبيتا فلا قال البيهقي في السنن الكبير روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد قال فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد النوم في المسجد واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي ا عنهما قال كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وأن العرنيين كانوا ينامون في